

من وزير المالية

N° 6001

13/03/2020

إلى

الموضوع: توضيحات حول الطريقة المعتمدة لخصم مبلغ معلوم التسجيل النسبي المستوجب على المبالغ المأذون بصرفها بعنوان تسجيل عقد صفقة
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 5 مارس 2020

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات حول الطريقة المعتمدة لخصم مبلغ معلوم التسجيل النسبي المستوجب على المبالغ المدفوعة بعنوان تسجيل عقد صفقة عمومية، أتشرّف بأن أحيطكم علماً بما يلي:

عملاً بأحكام الفصل 68 مكرر من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي تسجل الصفقات العمومية الخاضعة للمعلوم النسبي بالمعلوم الأدنى المنصوص عليه بالفصل 22 من المجلة المذكورة، وفي هذه الحالة يتعين على أمر الصرف أن يقوم بخصم مبلغ المعلوم النسبي المحدد بـ 0,5% والمستوجب على المبالغ التي يأذن بصرفها بعنوان الصفقة وذلك باستخلاص مبلغ معلوم التسجيل النسبي على أول مبلغ يتم صرفه وعلى المبالغ المدفوعة لاحقاً عند الاقتضاء.

وبالتالي فإنّ خصم مبلغ المعلوم النسبي المحدد بـ 0,5% يطبق وجوباً على أول قسط يتم صرفه وعند الاقتضاء على المبالغ المدفوعة لاحقاً إذا لم يكن مبلغ القسط الأول كافياً.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتشريعات الجبائية
الإمضاء: سهام بوغدي، نعمة